

بناء على المرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ وتعديلاته (تحديد مناهج التعليم ما قبل الجامعي واهدافها)، لا سيما المادتين ٢ و٣ منه،
 بناء على المرسوم رقم ٢٤٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٩ (تعديل المادة الثانية من المرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨) لا سيما المادة ٢ منه،
 بناء على المرسوم رقم ٨٩٧٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ (تعديل شروط سن الدخول إلى مرحلة الروضة والتعليم الأساسي)، لا سيما المادة الأولى منه،
 بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١١/٢٥٤ - ٢٠١٢ - ٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠)، وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر تحدد السنوات الدراسية في مرحلة الروضة وسن الدخول إليها كما يلي:

تحدد مرحلة الروضة بثلاث سنوات دراسية يدخلها من يتم الثالثة من عمره قبل الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة الدراسية التي ينتمي خلالها الطفل إلى هذه المرحلة.

المادة الثانية: تحدد المبادئ العامة لمرحلة الروضة كما يلي:

أولاً: إيماء الطفل وإيماء شاملًا من النواحي: الجسدية والعاطفية والاجتماعية والذهنية.

ثانياً: الطفل محور العملية التربوية.

ثالثاً: الحواس هي المدخل الأساسي لعملية التعلم في مرحلة الروضة وذلك من خلال تفاعل الطفل الحسي المباشر مع عناصر البيئة المحيطة به.

رابعاً: الاعتماد على الترابط الوثيق في مختلف المبادئ وتدخل اللغة عبر الأنشطة كافة.

خامساً: الانطلاق من بيئه الطفل ومكوناتها المادية والثقافية.

سادساً: مراعاة الفروق الفردية بين الأطفال عموماً ولا سيما ذوي الاحتياجات الخاصة.

سابعاً: مراعاة النطوير التربوي العلمي والتكنولوجي.

ثامناً: استخدام الوسائل والطرق والأساليب الناشطة والتكنولوجيا (بما فيها تقنيات المعلومات والاتصالات).

مرسوم رقم ٨٩١٧

تحديد السنوات الدراسية لمرحلة الروضة وسن الدخول إليها ومبادئها واهدافها العامة والخاصة ومحفوبي مناهجها

إن رئيس الجمهورية،
 بناء على الدستور،

بناء على القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٢٣٥٦ تاريخ ١٩٧١/١٢/١٠ (إنشاء المركز التربوي للبحوث والانماء في وزارة التربية والتعليم العالمي)،

بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ المتعلق بدمج ولفاء وانشاء وزارات ومجالس،

- المحتوى
- الأنشطة المقترنة
- معايير التقويم: - معايير الحد الأقصى
 - معايير الحد الأدنى
 - معايير التمايز

وذلك بموجب تعليمات تصدر عن وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح المركز التربوي للبحوث والإنماء.

المادة السادسة: تحدّد روزنامة تطبيق مناهج مرحلة الروضـة المطورة الصادرة بهذا المرسوم بموجب قرار يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي بعد انتهاء المركز التربوي للبحوث والإنماء من تأليف بطاقات مرحلة الروضـة والدليل التربوي لمعلمة الروضـة لكل سنة من سنوات هذه المرحلة.

المادة السابعة: تلغى جميع الأحكام السابقة وال المتعلقة بمرحلة الروضـة التي تتعارض مع أحكام هذا المرسوم ولا سيما تلك الواردة في المراسيم ٩٧/١٠٢٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ و ٢٠٠٠/٢٤٩٤ تاريخ ٢٠٠٢/٨٩٧٠ و ٢٠٠٢/١٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠.

المادة الثامنة: يبلغ هذا المرسوم وي العمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدا في ٢١ أيلول ٢٠١٢

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

وزير التربية والتعليم العالي

الامضاء: حسان دياب

تاسعاً، اعتبار اللعب المبدأ الأكثر فعالية في عملية النمو، سواء أكان حراً أم موجهاً.
عاشرأ، التقويم عملية مستمرة تقيس مدى تحقق الكفايات من خلال الأدارات المعتمدة في هذه المرحلة.

حادي عشر: الكفايات والأهداف التعلمية تبقى كما هي في السنوات الثلاث وتختلف درجة التركيب فيها من سنة إلى أخرى على مستوى الأهداف الخاصة.

المادة الثالثة: تحدّد الأهداف العامة لمنهج مرحلة الروضـة بما يلي:

أولاً، توفير جو من الأمان والطمأنينة يساعد الطفل على التكيف وأجواء المدرسة والتالق مع محبيه الجديد **فيتحضر للمرحلة اللاحقة، مع مراعاة خصائص طفليه و حاجاته.**

ثانياً، تنمية الطفل ليصبح كائناً اجتماعياً، حيث يكتسب ثقافة وعادات بناء تعزز لديه روح الانفتاح والتعاون والاندماج والمشاركة الفاعلة مع الآخرين.

ثالثاً، تعزيز عملية التعلم لتنمية مهارات الطفل العصبية والجسدية والعاطفية والاجتماعية والذهنية فيعبر عن ذاته وحاجاته ومكتشفاته المحسوبة ويفكر ويتخيل،

فتوسـع خبرته، ويكتشف العالم ويكون ملـمـونـاً وتحتمـدـ هذه الأهداف العامة مع المبادئ الأساسية المبينـةـ فيـ المـادـةـ الثـانـيـةـ أعلاـهـ في تحـديـدـ الـهـدـفـ النـهـاـيـ

الـانـدـمـاجـيـ لكلـ مـجـالـ حيثـ تـشـقـ منهـ الكـفـاـيـاتـ المـطـلـوبـ

اكتـسـابـهاـ وـفـاقـاـ لـمـراـحلـ كلـ كـفـاـيـةـ وـمـوـارـدـهاـ.

المادة الرابعة: تحدّد مجالات منهج مرحلة

الروضـةـ بـخـمـسـ:

أولاً، مجال التعبير اللغوي ويقسم على كفـاـيـتـينـ:

ـ الأولى: التعبير الشفهيـ.

ـ الثانية: التعبير الكتابيـ.

ثانياً، مجال التطور العلمي ويقسم إلى كفـاـيـتـينـ:

ـ الأولى: رياضياتـ.

ـ الثانية: علومـ.

ثالثاً، مجال النمو الاجتماعي (كـفـاـيـةـ وـاحـدةـ)

رابعاً، مجال النمو الحسيـ - حركـيـ (كـفـاـيـةـ وـاحـدةـ).

خامساً، مجال التربية الفنية (كـفـاـيـةـ وـاحـدةـ).

المادة الخامسة: تحدّد تفاصيل المنهج لكل سنة دراسية كـالـآـتـيـ:

- الكـفـاـيـةـ

- مـراـحلـ الـكـفـاـيـةـ (الأـهـدـافـ الـتـعـلـمـيـةـ)

- الـمـوـارـدـ (الأـهـدـافـ الـخـاصـةـ)